

فقد عاينته لا يجوز ومن قال لا طينة ما اوتى برينه
منج وكذا لو قال لا شهادة اخذه الفقيه
شكرا والامام القائل لا طينة لا يفتقر الى
منه طينة انما هي فيض بالمائة ومن صاخره
السلطان ولو لم يعبا لم يبيع مال له فيما عدا
لو حقوق امرائه بالضرر حتى ولو ثبت من غير
لا يصح لطلبه ان يقد على الضرب وان اكلها اكرها
على الخلع ففعلت بفتح العلامه والوجه المألوف
احال انساها بالجملة الزوج فيه وهو من الزوج
لا نصيب الهبة ومن اخرج كراه او اذنت في دانه
منها حاشا في حاشا به وحاشا بغيره لا يصح
وان سقطت الحاشا منه لا يضره ومن عجز عن
زوجها بالعدا عنها فالعارة لها او الفقهه
عليها او ان عجزها لم يرد لها فانما هي الحاشا
منه ومن عجز نفسه لا اذنتها فالعارة له ومن اخذ
منه العجز عنه استأجره من له العجزه لا العارة
منه ومن عجزه من له العجزه لا العارة له
منه ومن عجزه من له العجزه لا العارة له
منه ومن عجزه من له العجزه لا العارة له

الفرج عارة له
منه ومن عجزه من له العجزه لا العارة له
منه ومن عجزه من له العجزه لا العارة له
منه ومن عجزه من له العجزه لا العارة له
منه ومن عجزه من له العجزه لا العارة له

او عجزه من له العجزه لا العارة له
منه ومن عجزه من له العجزه لا العارة له
منه ومن عجزه من له العجزه لا العارة له
منه ومن عجزه من له العجزه لا العارة له
منه ومن عجزه من له العجزه لا العارة له
منه ومن عجزه من له العجزه لا العارة له
منه ومن عجزه من له العجزه لا العارة له
منه ومن عجزه من له العجزه لا العارة له
منه ومن عجزه من له العجزه لا العارة له
منه ومن عجزه من له العجزه لا العارة له

الفرج عارة له
منه ومن عجزه من له العجزه لا العارة له
منه ومن عجزه من له العجزه لا العارة له
منه ومن عجزه من له العجزه لا العارة له
منه ومن عجزه من له العجزه لا العارة له

هو الحاشا